

**مادة ثانية**

تطبق القرارات الوزارية المتعلقة بالتعامل مع المواد المشعة على كافة الجهات التي تعامل مع المواد المشعة الطبيعية المركزة لضمان حماية العاملين وعموم الجمهور من التعرضات الإشعاعية غير المبررة وحماية البيئة من التلوث الإشعاعي.

**تحليل وتقييم التعرض الإشعاعي****مادة ثالثة**

قبل القيام بأي من الأنشطة المذكورة في المادة الأولى يجبأخذ موافقة إدارة الوقاية من الإشعاع بوزارة الصحة وتزويدها بما يلي:

1. موافقة الهيئة العامة للبيئة والجهات المعنية.
  2. التقدم ب்�تقدير عن النشاط المزعزع القيام به موضحاً فيها ما يلي:
- وصف تفصيلي عن النشاط ونتائج العمل وكمية النفايات المتوقعة وتصنيفها.

• نتائج التحليل وتقييم كميات وأنواع المواد المشعة الناتجة.

• قياس تركيز المواد المشعة الطبيعية.

• قياس معدل الجرعة المكافحة الخفيفة لأماكن العمل وعلى مسافات (0.1 متراً) و (1 متراً) من المواد المشعة الطبيعية المركزة.

• أداء تقييم الجرعات المتوقعة الناتج من التعرض الخارجي والداخلي للعاملين وعموم الجمهور.

3. التقدم بقياسات وتحاليل جديدة لكافة البيانات عند أي تغير في النشاط أو تعديلات على طريقة المعالجة أو تغير في البيانات المقدمة.

**مادة رابعة**

تجرى كافة القياسات في مختبرات معتمدة من إدارة الوقاية من الإشعاع ومن قبل خبراء مؤهلين في مجال الحماية من الإشعاع.

**مادة خامسة**

عند توقع زيادة الجرعة الإشعاعية الفعالة عن 1 ملي سيرفرت سنوياً يجب مراقبة البيئة إشعاعياً والتحكم في جرعة العاملين في المجال ، وعند توقع تجاوز الجرعة الفعالة عن 6 ملي سيرفرت في السنة، يجب تزويد العاملين بمقاييس الجرعة الإشعاعية الفردية.

**مادة سادسة**

تدابير الوقاية وحدود الجرعة :

1. يحظر القيام بأي نشاط مع المواد المشعة الطبيعية المركزة إذا كانت الجرعة الفعالة المتوقعة لأي فرد من أفراد الجمهور يتجاوز 0.3 ملي سيرفرت سنوياً من تصريف النفايات.

**قرار وزاري رقم ( 20 ) لسنة 2024**

بشأن الحماية من الإشعاع الناتج من أنشطة تزيد من تركيز المواد المشعة الطبيعية في صناعة استخراج النفط والغاز بدولة الكويت

**وزير الصحة:**

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 131 لسنة 1977 بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها.
- وعلى القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم 99 / 2015.
- وعلى القرار الوزاري رقم 598 لسنة 2003 بإعادة تنظيم إدارة الوقاية من الإشعاع وتحديد اختصاصاتها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 552 لسنة 2003 باعتماد لائحة تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والإجراءات والاحتياطات الآمنة للوقاية من مخاطرها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 553 لسنة 2003 باعتماد لائحة القواعد والشروط والإجراءات الوقائية الواسع اتباعها للتخلص من النفايات المشعة وتخزينها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 18 لسنة 2024 بشأن المستندات المطلوبة لطلب ترخيص الجهات التي تعامل مع مصادر الأشعة المؤينة أو غير المؤينة.
- وعلى موافقة لجنة الوقاية من الإشعاع في اجتماعها رقم 1/2023 بتاريخ 11/4/2023 واجتماعها رقم 4/2023 بتاريخ 26/12/2023.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة.

- قرر -

**أحكام عامة**

**مادة أولى**

يجب الالتزام بالمتطلبات وتدابير الحماية من الإشعاع ومسؤوليات حدود التعرض الإشعاعي التي تحددها إدارة الوقاية من الإشعاع عند التعامل مع المواد المشعة الطبيعية الناتجة من صناعة استخراج النفط والغاز وما ينبع عنها من زيادة في تركيز المواد المشعة الطبيعية ، ويشمل التعامل مع المواد المشعة الطبيعية المركزة ما يلي:

1. إنتاج وتجهيز وتخزين ونقل المواد المشعة الطبيعية المركزة والتخلص منها وإعادة تدويرها.
2. صيانة وإصلاح وتنظيف المعدات الملوثة بالمواد المشعة الطبيعية المركزة وتوضيح طرق وآليات وتقنيات التنظيف وكيفية التخلص من النفايات الناتجة من عملية التنظيف.

2. ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين إجراءات الحماية من الإشعاع معتمدة من إدارة الوقاية من الإشعاع عند التعامل مع المواد المشعة الطبيعية المركزة في حالة:

- تتجاوز الجرعة الفعالة عن 0.1 ملي سيفرت في سنة لكل فرد من الجمهور من تصريف السوائل والغازات.

- تجاوز الجرعة الفعالة عن 6 ملي سيفرت في سنة للعاملين في ظروف الإنتاج الاعتيادية.

#### التحكم في النفايات الإشعاعية

##### مادة سابعة

يجب التعامل مع النفايات الإشعاعية الناتجة في نفس موقع العمل، وفي حال الرغبة في التعامل معها خارج الموقع، يجب إخطار إدارة الوقاية من الإشعاع وتزويدها بالمستندات التالية:

1. نتائج القياسات المذكورة في المادة الثالثة

2. وصف لنوع وكمية وتركيز المواد المشعة التي قد تنشأ عنها.

3. تقرير المادة الثالثة الموقع ومدى ملائمة الموقع الآخر.

4. موافقة الجهة المستقبلة للنفايات المشعة باستعدادها لقبول المواد والمعدات للتخلص منها أو إعادة تدويرها أو إعادة استخدامها.

5. وصف لنقل المواد من الموقع مثل (النقل، والطريق، وتصميم العبوة، والتحميل، والتغليف) ووصف للموقع.

##### مادة ثامنة

بالنسبة للصناعات الأخرى (غير صناعة النفط والغاز) التي تنشأ في دولة الكويت وينتج عنها زيادة في تركيز المواد المشعة الطبيعية فيتم عرض الموضوع على جنة الوقاية من الإشعاع لاتخاذ اللازم بشأن مستويات تعرض العاملين وعموم الجمهور والبيئة وكذلك كيفية التعامل معها طبقاً لما جاء في المادة الأولى من هذا القرار على أن يتم موافقة أغلب الأعضاء الحضور واعتماد محضر اللجنة.

##### مادة تاسعة

يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل قرار يعارض مع أحکام هذا القرار.

وزير الصحة

د / أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 10 رجب 1445هـ

الموافق: 22 يناير 2024م